

اسم المعاملة: ترخيص جنى نباتات طبية وعطرية من البرية

المستندات المطلوبة والشروط الخاصة بقبول الطلبات ومباشرة الأعمال:

- صورة عن الهوية او إخراج قيد المستدعي وعن هويات العمال.

- إثبات الملكية:

(١) ملك خاص: يرفق إفادة عقارية أو صورة عنها أو عقد أجار أو ضمان خطي مصدق من البلدية أو من المختار بحال عدم وجود بلدية. بحال وجود عدة مالكين وعدة حيازات صغيرة (٢٠ دونم و ما دون للحيازة الواحدة)، يقوم المالك بإعطاء طالب الترخيص إفادة بعدم الممانعة ممهورة بختم المختار على صحة ما يرد في الإفادة على ان تكون صالحة لسنة واحدة.

(٢) ملك بلدية: دفتر شروط مزايده.

(٣) ملك الجمهورية اللبنانية: دفتر شروط مزايده

آلية سير الملف ، والرسم المتوجب:

الرسم المتوجب/ النص القانوني	آلية سير الملف
- طابع مالي ب ١٠٠٠ ل. ل على الطلب.	١- يتم تقديم طلب الترخيص في مراكز الأحراج ٢- يتم الكشف على الموقع من قبل مركز الأحراج وإعداد محضر كشف ٣- تُحال المعاملة إلى دائرة المراعي والحدائق العامة التابعة لمصلحة الأحراج والثروة الطبيعية - مديرية التنمية الريفية والثروات الطبيعية في الإدارة المركزية لدراسة الملف ٤- في حال عدم الموافقة، تُعاد المعاملة إلى صاحب العلاقة مع التعليل ٥- في حال الموافقة، يتم إصدار قرار ترخيص قطف من مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية ٦- تُحال صورة عن الترخيص إلى مصلحة الاستيراد والتصدير في مديرية الثروة الزراعية لأخذ العلم ٧- يستلم المستدعي قرار الترخيص من مركز الأحراج حيث تم تقديم طلب الترخيص، ويتولى مركز الأحراج إبلاغ قرار الترخيص إلى البلدية التي تقع ضمن نطاقها العقارات المطلوب الحصاد فيها ٨- استناداً الى قرار الترخيص بحصاد نباتات طبية أو عطرية، يسلم مركز الأحراج صاحب الترخيص رخصة نقل مواد حرجية للنباتات المرخص بحصاها داخل الأراضي اللبنانية وفقاً للنموذج المعتمد من قبل الوزارة.

عند وجود اية مخالفة او شكوى يرجى الاتصال على الارقام التالية ٨٤٩٦٠٠ ☎ ٨٤٩٦١١ / ٠١